

المادة ٣٢: أحكام ختامية
يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٦٢

تفصيص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستكمال العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب

أقر مجلس النواب،
وينشر مجلس الوزراء، استناداً إلى المادة ٦٢ من الدستور، القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق اقتراح القانون الرامي إلى تفصيص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستكمال العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب كما عدله لجنة المال والموازنة ومجلس النواب.

- يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
٢٠١٦ تشنرين الأول ٢٧

نائب رئيس مجلس الوزراء
صدر عن مجلس الوزراء
رئيس الدفاع الوطني
الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

وزير الإتصالات
الامضاء: بطرس حرب
وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء: غازي زعيتر

وزير السياحة
الامضاء: ميشال فرعون

وزير دولة الشؤون مجلس النواب
الامضاء: محمد فنيش

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: جبران باسيل

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: نهاد المشنوق

وزير الإعلام
الامضاء: رمزي جريج

وزير البيئة
الامضاء: محمد المشنوق

وزير الشباب والرياضة
الامضاء: عبد المطلب الحناوي

وزير العدل
الامضاء: أشرف ريفي

وزير الثقافة
الامضاء: زيون عريجي

الباب الرابع - مالية الهيئة وموازنتها

المادة ٢٨: موازنة الهيئة ونظامها المالي

أ - تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

ب - يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها.

تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها إلى وزير المالية ضمن مهلة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

ج - يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يغطي بشكل كاف جميع نشاطاتها ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة.

د - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل جدول بالأعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة من رئيس الهيئة، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام قانون المحاسبة العمومية.

ه - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقّق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).

المادة ٢٩: تمويل الهيئة

ت تكون إيرادات الهيئة من:

أ - الأعتمادات المرصدة لها في الموازنة.

ب - التبرعات والهبات وأى دعم مالي من جهات محلية أو دولية وأية موارد أخرى شرط أن لا تكون مقيدة بما لا يتوافق مع استقلاليتها وأن تراعي القوانين المرعية الإجراء،

المادة ٣٠: مخصصات الأعضاء

يتقاسمي رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة ٣١: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

قانون

تخصيص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع

وأعمال الاستئلاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب

المادة الأولى: يختص اعتماد عقد اجمالي قدره ١١٠٠ مليار ليرة لبنانية للقيام بالمشاريع الازمة لمكافحة التلوث في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب وأعمال الاستئلاك العائدة لها المبينة أدناه، وتوزع كما يلي:

١٠ مليار ل.ل.	معالجة المياه المبتلة المتنزية والنفايات الصلبية والصناعية والتلوث الناتج عن القطاع الزراعي في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب وتشمل:
٩٨ مليار ل.ل.	- توسيعة محطة التكرير في إيعات وشبكات تجميع المياه المبتلة التابعة لها/قضاء بعلبك
٥٢ مليار ل.ل.	- إنشاء شبكات تجميع المياه المبتلة ومحطات التكرير في شرقي قضاء زحلة
١٧ مليار ل.ل.	- توسيعة شبكات تجميع المياه المبتلة في منطقة زحلة المدينة
١٢٥ مليار ل.ل.	- إنشاء شبكات تجميع المياه المبتلة ومحطات التكرير في جنوب البقاع الأوسط (زحلة والبقاع الغربي)
٦ مليار ل.ل.	- توسيعة شبكات تجميع المياه المبتلة في منطقة بحيرة القرعون/قضاء البقاع الغربي
١٣٥ مليار ل.ل.	- صور ٢- (القسم الباقي من ساحل مدينة صور والمناطق الداخلية والريف)
١١ مليار ٢٥٠ مليون ل.ل.	- الحلوية (حلوية- الحميري- طير فلسية- حلوبة الفوقة)
١٨ مليار ل.ل.	- صريفا- بافليه- قلعة مارون- ناخية- نبيه- دير كيفا)
٧٩ مليار ٥٠٠ مليون ل.ل.	- وادي السلوقي (فرون- القصیر- مزرعة عزي- الخندورية- قنطرة- دير سريان- عدشيت- الطيبة- عديسة- ربتلاتين- وادي السلوقي- طلوسة- قبرخا-بني حيان- برج قلوبه- تولين- خربة سلم- جمجمة- مجدل سلم- مرکبا)
١٢ مليار ل.ل.	- دير ميماس (دير ميماس- حورا- كفركلاد)
١٥٧ مليار ٥٠٠ مليون ل.ل.	- الصرفند (المنطقة الساحلية بين نهر القاسمية جنوباً والزهراني شمالاً صعوداً حتى الزرارية وانصار والنميرية ودير الزهراني)
٥٢ مليار ٥٠٠ مليون ل.ل.	- بريقع (بريقع- قصيبة- قععية الجسر- جوهريه- كفردجال- عدشيت- ميدون- شوكين- جيشيت- حاروف- عابا)
٧٢ مليار ل.ل.	- النبطية ٢- (كفرجوز- زيدن- كفرمان- ميدان- النبطية الفوقة والتحتا- بياض- سراي- عقدة- كفرتبيت- علي الطاهر- منزلة)

- تبع الطاسة (مزرعة البياض - حومين الفوqa - جرجوع - عريصاليم - لوبيز - مليخ - عرمتي - كفرحونا) ٤٢ مليار ل.ل.	
- العيشية - الريحان (ريحان - سجد - نبي سجد - عيشية) ٩ مليار ل.ل.	
- زلايا (زلايا - قليا - عين التينة - يحرم - سخمر - لبايا - ميدون - دلقة) ٢٣ مليار ٢٥٠ مليون ل.ل.	
- دراسات وإشراف ٤٨ مليار ل.ل.	
- استئلاك ١٠٠ مليار ل.ل.	
٢١ مليار ل.ل.	معالجة النفايات الصلبة في منطقة حوض نهر الليطاني / محافظة البقاع ويعنك - الهرمل
٤ مليار ل.ل.	معالجة النفايات الصناعية في منطقة حوض نهر الليطاني / محافظة البقاع ويعنك - الهرمل
٤ مليار ل.ل.	معالجة التلوث الناتج عن القطاع الزراعي في منطقة حوض نهر الليطاني / محافظة البقاع ويعنك - الهرمل
٣ مليار ل.ل.	الحكومة

المجموع: ١١٠٠ = مليار ليرة لبنانية

على أن تُنفذ هذه الأعمال خلال مدة سبع سنوات.

المادة الثانية: يتم تنفيذ المشاريع المذكورة في المادة الأولى أعلاه من قبل الجهات المعنية وبالتنسيق مع الوزارات والإدارات المختصة وفقاً للجدول الآتي:

التدابير	الجهة المسئولة	الجهة التي يتم التنسيق معها
المياه المبتلة المنزليّة	وزارة الطاقة والمياه	مجلس الإنماء والإعمار
النفايات الصلبة	وزارة البيئة	مجلس الإنماء والإعمار
النفايات الصناعية	وزارة البيئة	وزارة الصناعة
التلويث الناتج عن القطاع الزراعي	وزارة الزراعة	وزارة البيئة
الحكومة	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني	سائر الجهات المعنية

المادة الثالثة: تُعطى الاعتمادات المشار إليها أعلاه عن طريق:

- ١- الهبات.
- ٢- القروض من مختلف مصادر التمويل، على أن تُعرض مشاريع قوانين هذه القروض على المجلس التأسيسي لإقرارها.
- ٣- الاعتمادات المرصودة سنوياً في الميزانية العامة للدولة اللبنانية.

المادة الرابعة: يجاز للحكومة عقد صفقات المشاريع المبينة في المادة الأولى أعلاه ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية المبينة تخصيصها في المادة عينها قبل توفر اعتمادات الدفع في الميزانية.

المادة الخامسة: يحدد ترتيب وبرنامج اعتمادات الدفع التي تلحوظ سنويًا في الميزانية وفقاً لما يلي:

الجزء الثاني - بـ - لعام ٢٠١٤ (بألاف الليرات)		
الباب الثامن عشر	وزارة الطاقة والمياه	
معالجة التلوث في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب	١١١	الفصل:
الإمداد بالمياه	٢٤٣	الوظيفة:
استثمارات للإنشاءات المائية	٢٢٤	البند:
إنشاءات قيد التنفيذ	٢٢٧	
نفقات أخرى تتعلق بالأصول الثابتة المادية	٢٢٩	
استثمارات للإنشاءات المياه المبتذلة	٤	الفقرة:
إنشاءات مائية	٤	
نفقات دروس واستشارة ومراقبة	١	
استثمارات للإنشاءات المياه المبتذلة	١	النقطة:
إنشاءات المياه المبتذلة	٤	
نفقات دروس واستشارة ومراقبة مختلفة	٩	

اعتىدات الدفع (بمليارات الليرات)							
اعتىد العقد الإجمالي	اعتىدات الدفع						
	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
١٠٦٨ مليار ل.ل.	١٤٨	٢٠٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٠٠

الجزء الثاني - بـ - لعام ٢٠١٤ (بألاف الليرات)		
الباب الحادي والعشرون	وزارة البيئة	
معالجة التلوث في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب	١٠٣	الفصل:
حماية البيئة	٢٤٤	الوظيفة:
إنشاءات قيد التنفيذ	٢٢٧	البند:
نفقات أخرى تتعلق بالأصول الثابتة المادية	٢٢٩	
إنشاءات أخرى	٩	الفقرة:
نفقات دروس واستشارات ومراقبة	١	
إنشاءات أخرى	١	النقطة:
نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٩	

(بمليارات الليرات)							
اعتماد العقد الإجمالي		اعتمادات الدفع					
٢٥ مليار ل.ل.	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
	٥	٥	٣	٣	٣	٣	٣

* تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بحيث تُرفع قيمة المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

الجزء الثاني - ب - لعام ٢٠١٤ (بألاف الليرات)		
	وزارة الصناعة	الباب الخامس والعشرون
معالجة التلوث في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب	١٠٠	الفصل:
الصناعة	٣٢٢	الوظيفة:
نفقات أخرى تتعلق بالأصول الثابتة المادية	٢٢٩	البند:
نفقات دروس واستشارات ومراقبة	١	القرة:
نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٩	النبدة:

(بمليارات الليرات)							
اعتماد العقد الإجمالي		اعتمادات الدفع					
٢ مليار ل.ل.	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٢

الجزء الثاني - ب - لعام ٢٠١٤ (بألاف الليرات)		
	وزارة الزراعة	الباب الرابع عشر
معالجة التلوث في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب	١٠٠	الفصل:
البحث والإرشاد الزراعي	٣١٨	الوظيفة:
نفقات أخرى تتعلق بالأصول الثابتة المادية	٢٢٩	البند:
نفقات دروس واستشارات ومراقبة	١	القرة:
نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٩	النبدة:

(بمليارات الليرات)								
اعتماد العقد الإجمالي		اعتمادات الدفع						
٢ مليار ل.ل.	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	
	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٢	

الجزء الثاني - ب - لعام ٢٠١٤ (بآلاف الليرات)		
الفصل:	الباب الثامن عشر	وزارة الطاقة والمياه
المديريّة العامة للاستثمار	٣	
الإمداد بالمياه	٢٤٣	الوظيفة:
التحويلات	١٤	البند:
المعساعدات داخل القطاع العام	٣	الفقرة:
مساعدات لمؤسسات عامة (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)	٣	النبدة:

(بمليارات الليرات)								
اعتماد العقد الإجمالي		اعتمادات الدفع						
٣ مليار ل.ل.	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	
	٠.٦	٠.٤	٠.٤	٠.٤	٠.٤	٠.٤	٠.٤	

المادة السادسة: تُحدَّد عند الاقتضاء التفاصيل والأصول الفنية والإدارية والمالية والمحاسبية ودقيقة تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والوزير المختص.

المادة السابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.